

تقرير

لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون

الملحق رقم ٤١ (A/47/41)

الأمم المتحدة

تقرير

لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون

الملحق رقم ٤١ (A/47/41)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٩٩٢/يونيه/١٤ حزيران]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	أولاً - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل.....
٥	ثانياً - المسائل التنظيمية وغيرها ١ - ٤
٦	ثالثاً - استعراض عام لأنشطة اللجنة ١٩ - ٥
٦	ألف - النظام الداخلي المؤقت ٧ - ٥
٧	باء - المسائل المتعلقة بمناهج عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ١٣ - ٨
٩	جيم - التعاون مع الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ١٤ - ١٥
٩	DAL - الاجتماعات المقبلة للجنة ومسائل أخرى ١٦ - ١٩
١٠	رابعاً - اعتماد التقرير ٢٠

المرفقات

١١	الأول - جدول أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الطفل المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
١٢	الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل، ١٩٩١ - ١٩٩٣
١٣	الثالث - مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية
١٩	الرابع - النظام الداخلي المؤقت للجنة حقوق الطفل

**أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها
لجنة حقوق الطفل**

١ - توصية تتعلق بدورات اللجنة أو هيئاتها الفرعية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى سرعة بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل^(١) والعدد غير المسبوق من التصديقات عليها،
الأمر الذي يوضح وجود التزام واسع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإدراكا منها للأعمال الكبيرة المعقودة على فعالية أداء اللجنة لمهامها، باعتبارها تشكل آلية أساسية
لتنفيذ أحكام الاتفاقيات،

وإذ تلاحظ أنه سيتعين على اللجنة أن تنظر في التقارير الأولية لنحو مائة دولة طرف في الوقت
المحدد وباستغاثة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، وهو الوقت الذي يبدأ فيه تقديم التقارير الدورية الثانية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عبء عمل اللجنة وخطر تراكم العمل بشكل غير مستصوب عند النظر في
هذه التقارير،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذا الوضع،

١ - ترجو من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتحديد موعد دورتين عاديتين على الأقل
لللجنة سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٣، وأن يحدد أيضا في عام ١٩٩٢، إلى جانب الدورة الثانية للجنة، موعدا
لاجتماع فريق عامل جامع لمدة أسبوع واحد لكي يعد للنظر في الجولة الأولى من تقارير الدول الأطراف؛

٢ - ترجو أيضا من الجمعية العامة أن تأذن بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع قبل شهرين
تقريبا من بدء كل دورة لإجراء استعراض أولي للتقارير المقدمة وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية وللننظر في
المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي عملا بالمادة ٤٥ من الاتفاقية.

(١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

٢ - توصية تتعلق بمصادر المعلومات

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير الى استنتاج الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الانسان بأنه "يتبعين أن تناح كل هيئة تعاہدية فرص الوصول الى كل مصادر المعلومات التي ترتهي ضرورتها للوفاء بأعمالها على نحو فعال^(٤)، وإذ تضع في الاعتبار أن المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وأن خبرة ومعارف الوکالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة قد اعترف بأن لها أهمية خاصة.

وإذ ترى أن فرص وصول اللجنة الى كل المصادر المناسبة للمعلومات والمتعلقة بمهامها سيكون أمرا أساسيا لضمان أداء أنشطتها على نحو فعال،

١ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ، كما اقترح الاجتماعان الثاني والثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الانسان، غرفة مراجع للجنة بغرض جمع وتنسيق فرص الوصول الى شتى مصادر المعلومات الازمة لكي تؤدي اللجنة عملها على نحو فعال؛

٢ - ترجو من الأمانة أن تقدم في بداية كل دورة تقريرا عن الإجراء المتخذ عملا بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابقة؛

٣ - ترجو أيضا من الأمانة أن تقدم أساسا وثائقيا لكي يعرضه المقرر أو عضو آخر مسمى من اللجنة في تقرير شامل عن التطورات المتصلة بعمل اللجنة منذ انعقاد الدورة السابقة؛

٤ - ترجو كذلك من الأمانة أن تنظم ملفات للبلدان وأن تعد دراسة تحليلية للمعلومات المتاحة المتعلقة بكل دولة طرف تنظر اللجنة في تقريرها، مع مراعاة كل من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والبيانات المستمدة من التقارير التي قدمتها نفس الدولة الطرف الى هيئات تعاہدية أخرى؛

٥ - ترجو من الأمانة أن تقدم في بداية كل دورة قائمة بالتقارير الواردة وتلك التي لم يبيت فيها لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملها المقبل بطريقة فعالة؛

٦ - ترجو أيضا من الأمانة أن تقدم الى اللجنة قائمة مستوفاة بالتحفظات على اتفاقية حقوق الطفل والاعتراضات على التحفظات^(٥)؛

٧ - ترجو كذلك من الأمانة أن تقدم إلى اللجنة تجميعاً للصكوك الدولية المتصلة بعمل اللجنة، مع مراعاة الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها شتى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن التوصيات والقرارات المناسبة، حسب الاقتضاء؛

٨ - ترجو من الأمانة أن تزود اللجنة بتجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اتخذتها شتى الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمل، في إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمركز حقوق انسان، على دعم الأنشطة التدريبية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وأن ينظر، عملاً بتوصية الاجتماع الثالث لرؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الانسان^(٣)، في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيد الوطني بغية تدريب أولئك المكلفين بإعداد تقارير الدول الأطراف، من أجل إعداد هذه التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير.

٣ - توصية تتعلق بالعلاقات مع سائر أجهزة الأمم المتحدة والهيئات التعاہدية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية إقامة اتصال وحوار فعالين مع سائر هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان بشأن القضايا والمشاكل المشتركة،

وإذ ترى الحاجة إلى ضمان اشتراكها في الأنشطة التي تتم داخل الأمم المتحدة حين تكون لها صلة بعملها،

١ - ترحب وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعقد اجتماع، ربما عام ١٩٩٢، مع أعضاء تلك اللجنة فضلاً عن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، بغية مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بحقوق الطفل؛

٢ - ترحب بفرصة الاشتراك في الاجتماعات المقبلة لرؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان؛

٣ - تقرر أن تتبع، حسب الاقتضاء، اجتماعات وأنشطة سائر هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان وتلاحظ باهتمام خاص اعتزام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تجري خلال دورتها السادسة مناقشة عامة بشأن موضوع المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

٤ - توصية تتعلق بأنشطة الإعلام

٤ - ترحب بإمكانية الاشتراك في الحلقة الدراسية للخبراء والمعنية بالمؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ستنظم في إطار برنامج الأمم المتحدة لأنشطة حقوق الإنسان في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، على نحو ما طلبت لجنة حقوق الإنسان^(٤) وكما أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥).

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها من أجل خلق وعي أكبر وفهم أعمق لمبادئها وأحكامها،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل، كما أوصى الاجتماعان الثاني والثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، أن تتيح مراكز الأمم المتحدة للإعلام مجاناً وعلى أساس روتيني وثائق اللجنة لتوزيعها على الجمهور، وخاصة تقارير اللجنة، والتقارير التي تقدمها إلى اللجنة الدولة التي يقع فيها مركز الإعلام، والمحاضر الموجزة المتصلة ببحث هذه التقارير؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعمل على توفير وتسهيل وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وعمل اللجنة.

٥ - توصية مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الطفل،

عملاً منها بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
والفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١،

١ - تسمى رئيسها ممثلاً لها في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ E/1991/22.
(٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي .٢٣٥/١٩٩١ E/CN.4/1991/91

٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي .٢٣٥/١٩٩١

- (أ) ينبغي إدراج بند محدد يتصل بأنشطة الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان في جدول أعمال المؤتمر العالمي؛
- (ب) ينبغي تنظيم جدول أعمال المؤتمر بطريقة يركز فيها على حقوق الطفل على النحو الواجب. كما ينبغي إدراج بند محدد بغرض مناقشة اتفاقية حقوق الطفل بما يوضح عدم إمكانية تجزئة مختلف حقوق الإنسان والصلة المتبادلة بين هذه الحقوق؛
- (ج) ينبغي أن تشمل قائمة المسائل التي يتبعن استكشافها أثناء العملية التحضيرية :
- ١' تحسين فعالية الهيئات التعاہدية القائمة لحقوق الإنسان؛
٢' سبل ووسائل دعم الموارد المادية والبشرية لمركز حقوق الإنسان؛
- (د) ينبغي دعوة جميع أعضاء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في المؤتمر العالمي؛
- (ه) ينبغي عقد اجتماع لأعضاء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان كجزء من العملية التحضيرية من أجل تيسير إجراء تقييم شامل لعمل الهيئات التعاہدية بغية تقديم توصيات لتحسين أدائها؛
- (و) ينبغي التشجيع على عقد حلقات عمل وحلقات دراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أثناء العملية التحضيرية وعرض نتائجها على المؤتمر العالمي؛
- (ز) ينبغي إجراء دراسات خاصة أثناء العملية التحضيرية لكي يتمكن المؤتمر العالمي من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥.

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها

- ١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ٩٨ دولة حتى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، وهو تاريخ اختتام الدورة الأولى للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية.

٢ - وقد عقدت الدورة الأولى للجنة حقوق الطفل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CRC/C/1 باعتباره جدول أعمال دورتها الأولى (انظر المرفق الأول). ويرد وصف لمداولات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CRC/C/1991/SR.1-27).

٣ - ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، انتخبت الدول الأطراف في اجتماعها الأول، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١، الأعضاء العشرة للجنة حقوق الطفل من قائمة أشخاص سمتهم الدول الأطراف. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، مع إشارة إلى مدة شغلهم لمناصبهم. وحضر جميع الأعضاء، باستثناء السيدة بورغس دي أومينا، الدورة الأولى للجنة. ولم يتمكن السيد مومبيشورا والمونسييور باميارين غاستيلوميندي من حضور كل جلسات الدورة.

٤ - وانتخبت اللجنة في جلستها الثانية رئيسها وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وعقب إقرار المادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت، انتخبت اللجنة ثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وفيما يلي أعضاء مكتب اللجنة الذين انتخبو جميعاً بالتزكية :

الرئيس : السيدة هدى بدران

نواب الرئيس : المونسييور لويس أ. باميارين غاستيلوميندي
السيدة فلورا ك. يوفيميو
السيد يوري كولوسوف

المقرر : السيدة مارتا سانتوس بايس

ثالثاً - استعراض عام لأنشطة اللجنة

ألف - النظام الداخلي المؤقت

٥ - أتاح النظر في النظام الداخلي فرصة للجنة لكي تناقش مجالاً واسعاً من المسائل المتعلقة بعملها. وفيما يتعلق بمسألة توافق اجتماعات اللجنة، أبدى أعضاء اللجنة اهتماماً خاصاً بإتاحة وقت كاف للجنة لكي تتناول بطريقة فعالة عبء العمل الكبير المتوقع. ولوحظ مثلاً أن اللجنة ستحتاج إلى النظر في التقارير الأولى لحوالي ١٠٠ دولة طرف في الفترة بين ١٩٩٢ و ١٩٩٦، قبل أن تستحق التقارير الدورية الثانية، وأن من الواضح أن عقد دورة سنوية واحدة لمدة ثلاثة أسابيع لن يسمح باتخاذ إجراء مدروس في الوقت المناسب بشأن هذه التقارير حتى لو كرست اللجنة كل وقتها لهذا النشاط وحده. وفضلاً عن ذلك ستعجز اللجنة عن التصدي بفعالية لمسؤولياتها الأخرى الهامة، بما فيها تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية بموجب المادة ٤٤، والنظر في الدراسات الخاصة وسائر التقارير المقدمة إليها، وصياغة توصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وصياغة تعليقات عامة لمساعدة الدول الأطراف على تلبية التزاماتها بتقديم التقارير.

ولذا فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المعتمدة، تقضي بأن "تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنويًا"، واعتمدت اللجنة توصية مقدمة إلى الجمعية العامة بهذا الشأن، (انظر الفرع أولاً، التوصية ١).

٦ - واعترف أعضاء اللجنة بأهمية حشد تعاون ومساعدة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة في جهود اللجنة لتقدير وتسهيل تنفيذ الاتفاقية في جميع مناطق العالم، وأعربوا عن اعتقادهم بأن معلومات ووثائق وخبرة هذه الهيئات والمنظمات المختلفة من شأنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في عمل اللجنة، سواء فيما يتعلق بالتقارير أو المشورة التي قد تطلب في إطار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، أو بالدراسات التي قد تطلب بشأن قضايا محددة في إطار الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٥. وتحدد المادة ٣٤ الإجراءات المتصلة بالاشتراك في هذه الهيئات والوكالات ذات الصلة. وباعتماد هذه المادة، أكدت اللجنة على الحاجة إلى توفير أقصى وقت ممكن لحوار اللجنة مع الدول الأطراف.

٧ - وتم تعين عدد من مجالات الاهتمام الأخرى للجنة أثناء المناقشات المتعلقة بالنظام الداخلي، بينها أساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير ووسائل الدعاية لعمل اللجنة. وتردد الآراء المغربية عنها بشأن هذه المسائل أثناء النظر في النظام الداخلي تحت العناوين المناسبة في أماكن أخرى من هذا التقرير. وقد اعتمدت اللجنة النظام الداخلي المؤقت في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر المرفق الرابع).

باء - المسائل المتعلقة بمناهج عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

١ - المبادئ التوجيهية

٨ - أكد أعضاء اللجنة أن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تنشئ حواراً مفتوحاً وبناءً بين اللجنة والدول الأطراف بغضّن تحسين حالة الطفل، وأن تتيح فرصة للدول الأطراف لرصد سياساتها على أساس منتظم والتركيز على المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

٩ - واتفقت اللجنة على أن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ينبغي أن تنص على تجميع مواد الاتفاقية وفقاً للمواضيع بدلاً من نهج تناول المواد بالتتابع. وأعرب عن رأي مؤداته أن هذا النهج الموضوعي من شأنه أن ييسر إعداد الدول الأطراف لتقاريرها عن طريق تجميع تلك المواد الأوثق اتصالاً. وفي الوقت نفسه تم التأكيد على أن الحقوق الواردة في الاتفاقية هي حقوق متراقبة وأن كل منها أساساً لكرامة الطفل. ولذا فإن تنفيذ كل حق من الحقوق ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تنفيذ أو احترام سائر الحقوق الأخرى.

١٠ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية كما اعتمدتها اللجنة في جلستها ٢٢.

٢ - غرفة الملفات والمراجع

١١ - أحاطت اللجنة كذلك علماً بأهمية حفظ ملفات معلومات لكل دولة طرف بشأن تنفيذ الاتفاقية، تشمل التقارير والبيانات الإحصائية وسائر المواد ذات الصلة التي تعدّها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة. وأشار إلى أن إنشاء قاعدة بيانات محوسبة عن حقوق الطفل ستكون له قيمة بالغة في ذلك الصدد وأنه ينبغي تشجيع كل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية. وحثت اللجنة أيضاً على إنشاء غرفة مراجع للجنة في مركز حقوق الإنسان يمكن فيها حفظ وثائق مختلف أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات التعاہدية، لكي يرجع إليها أعضاء شتى الهيئات التعاہدية (انظر الفرع أولاً، التوصية ٢).

٣ - الفريق العامل السابق للدورة

١٢ - اتفقت اللجنة على أن ثمة حاجة إلى إنشاء فريق عامل سابق للدورة تيسيراً لعملها بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، يستعرض في المقام الأول تقارير الدول الأطراف ويحدد مسبقاً المسائل الأساسية التي ينبغي مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. وذلك من شأنه أن يسهل من مهمة الدول الأطراف بإعلامها مسبقاً بالقضايا الأساسية الناجمة عن دراسة تقاريرها وسيحسن كثيراً من كفاءة نظام تقديم التقارير. كما أن ذلك سيتيح النظر في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي (انظر الفرع أولاً التوصية ١). ومن المتوقع أن يجتمع الفريق العامل عادة قبل شهرين تقريباً من بدء كل دورة اعتباراً من عام ١٩٩٣.

٤ - المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

١٣ - عند النظر في الفقرة ٩ من التوصية ٢، أكد أعضاء اللجنة على أهمية تلقي معلومات من الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، وفي ذلك الصدد أكدت اللجنة أيضاً أهمية برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الطفل. وينبغي إبلاغ الدول الأطراف أيضاً بطبيعة ذلك البرنامج وإمكانات الحصول على دعم من البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية.

جيم - التعاون مع الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٤ - اعترف بأن الاتفاقية توفر إطاراً قيماً بوجه خاص للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المتخصصة من أجل توجيه الأنشطة والبرامج التي تؤثر على الطفل. وفضلاً عن ذلك لوحظ أن الاتفاقية تخدم كأساس مفيد للتعاون والحوار الهادفين بين جميع الهيئات المعنية المختلفة.

٥ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة، أشار الأعضاء إلى ضرورة تواجد تنسيق فعال في توفير المعلومات ذات الصلة من مصادر حكومية دولية ومصادر غير حكومية بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة للتقارير. كما لاحظ الأعضاء أن اللجنة ستحتاج إلى الحصول على معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المتخصصة لكي تقرر مدى تأثير هذه الأنشطة أو كيفية تأثيرها على تنفيذ أحكام الاتفاقية وما هو النوع المناسب من المساعدة التقنية أو المشورة المقدمة وفقاً للحالة في البلدان المعنية. وستحتاج اللجنة كذلك إلى الحصول على معلومات من الوكالات المقدمة لهذه المساعدة التقنية عن النتائج المتحققة. واسترعى الاهتمام إلى حاجة اللجنة إلى أن تضع عند انتهاء النظر في كل تقرير، ملاحظات ختامية تعكس المناقشة التي جرت وتشير إلى القضايا التي تتطلب متابعة خاصة.

دال - الاجتماعات المقبلة للجنة ومسائل أخرى

٦ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، يعقبها اجتماع للفريق العامل الجامع لمدة أسبوع لإعداده للنظر في الجولة الأولى من تقارير الدول الأطراف. واستناداً إلى الجدول الزمني المقترن بتقديم التقارير الأولية من الدول الأطراف، وافقت اللجنة مؤقتاً على عقد دورتها الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٧ - كما ناقشت اللجنة أهمية تنظيم المجتمعات غير رسمية خارج جنيف لتعزيز الوعي بعملها، فضلاً عن توفير فهم أشمل للحالة الفعلية للطفل في مختلف مناطق العالم. وأعربت اللجنة عن الأمل في إمكانية تنظيم هذه المجتمعات غير الرسمية بمساعدة ودعم وكالات وأجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة النشطة في ميدان حقوق الطفل. ورجت من رئيسها ومن المونسنيور بامبارين غاستيلوميندي، أحد نواب الرئيس، العمل على تنفيذ اقتراح بعقد حلقة دراسية عن حقوق الطفل في أمريكا اللاتينية في ١٩٩٢ بالتعاون مع اليونيسيف ومشاركين آخرين محتملين.

٨ - وناقشت اللجنة موضوع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وكان معروضاً على اللجنة تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في جنيف للنظر فيه. ونتيجة للمناقشة، اتخذت اللجنة التوصية ٥ الواردة في الفرع أولاً من هذا التقرير.

١٩ - وأعد أحد الأعضاء ورقة عن أساليب العمل الممكنة للجنة وناقشتها اللجنة في جلستها ٢٣ المعقدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وطلب أعضاء اللجنة تنقية هذه الورقة في ضوء ما أعرب عنه من آراء وتقديمها إلى اللجنة في دورتها القادمة.

رابعاً - اعتماد التقرير

٢٠ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المؤقت عن دورتها الأولى في جلساتها ٢٥ إلى ٢٧ المعقدة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. واعتمدت اللجنة بالإجماع هذا التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة الأولى للجنة حقوق الطفل المعقدة
في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/
سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي للجنة
- ٥ - إعلان رسمي من أعضاء اللجنة
- ٦ - انتخاب الأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة
- ٧ - المسائل المتعلقة بمناهج عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٨ - التعاون مع الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة
- ٩ - التعاون مع الهيئات المختصة الأخرى
- ١٠ - الاجتماعات المقبلة للجنة
- ١١ - مسائل أخرى.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل، ١٩٩١ - ١٩٩٣

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
مصر	السيدة هدى بدران*
بيرو	الmonsieur لويس أ. بامبارين غاستيلوميندي**
بوركينا فاصو	السيدة أكيلا بيلمباو غو**
البرازيل	السيدة ماريا دي فاتيما بورغيس دي أومينا*
الفلبين	السيدة فلورا ك. يوفيميو*
السويد	السيد توماس هامربيرغ**
الاتحاد الروسي	السيد يوري كولوسوف**
بربادوس	الآنسة ساندرا برونيلا ماسون**
زمبابوي	السيد سويثون مومنبيشورا*
البرتغال	السيدة مارتا سانتوس بايس*

تنتهي مدة شغل المنصب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ *

تنتهي مدة شغل المنصب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ **

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية*

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدت لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات."

٢ - كما تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية، في الفقرة ٢، على أن توضح التقارير المقدمة إلىلجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، وأن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣ - وتؤمن اللجنة بأن عملية إعداد تقرير ما لتقديمه إلى اللجنة تتيح فرصة هامة لإجراء استعراض شامل لشئون التدابير المتتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنيين مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك ينبغي لهذه العملية أن تشجع وتيسّر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

٤ - ومن رأي اللجنة أن عملية تقديم التقارير تنطوي على مواصلة الدول الأطراف إعادة تأكيد التزاماتها باحترام وضمان مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنها تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين الدول الأطراف واللجنة.

٥ - أن الجزء العام من تقارير الدول الأطراف، والمتصل بالمسائل التي تهم هيئات الرصد في إطار شئون حقوق الإنسان الدولية، ينبغي إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير

* اعتمدتها اللجنة في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

الدول الأطراف"، الواردة في الوثيقة HRI/1991/1. وينبغي اتباع المبادئ التوجيهية الحالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في إعداد التقارير الأولية للدول الأطراف المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦ - وتعتزم اللجنة أن تضع في الوقت المناسب مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية التي ستقدم عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٧ - وينبغي أن ترافق بالتقارير نسخ من النصوص الأساسية التشريعية وغيرها، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة ومؤشرات يشار إليها في هذه التقارير تتاح لأعضاء اللجنة. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن هذه النصوص، لأسباب تتعلق بالوفر، لن تترجم أو تستنسخ للتوزيع العام. ولذا فمن المستصوب، حين لا يقتبس نص بالفعل في التقرير ذاته أو يرفق به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية تفهم دون الرجوع إلى تلك النصوص.

٨ - وقد تم تجميع أحكام الاتفاقية تحت أفرع مختلفة، مع إعطاء أهمية متساوية لجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

أولاً - تدابير عام للتنفيذ

٩ - في إطار هذا الفرع، تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشمل معلومات عن :

(أ) التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنيين مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) الآليات القائمة أو المخطط لها على الصعيد الوطني أو المحلي لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل ولرصد تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة بوصف التدابير التي اتخذتها أو تتوخى اتخاذها، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء.

١١ - كما أن الدول الأطراف مطالبة بوصف تلك التدابير المتخذة أو المتواخة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

ثانيا - تعريف الطفل

١٢ - تحت هذا الفرع ، تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات مناسبة، عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية، بشأن تعريف الطفل في ظل قوانينها وأنظمتها. كما أن الدول الأطراف مطالبة خاصة بتقديم معلومات عن سن الرشد وعن الأعمار القانونية الدنيا المرعية في شتى الأغراض بما فيها تقديم المنشورة القانونية أو الطبية دون موافقة الوالدين، ونهاية التعليم الإلزامي، والعمل لبعض الوقت، والعمل كل الوقت، والعمل المحفوف بالمخاطر، والرضا الجنسي، والزواج، والتطوع في القوات المسلحة، والتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة، والتطوع للشهادة في المحاكم، والمساءلة الجنائية، والحرمان من الحرية، والسجن واستهلاك المواد الكحولية والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة.

ثالثا - مبادئ عامة

١٣ - ينبغي تقديم معلومات مناسبة، تشمل التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة أو المتوخة، والعوامل والصعاب القائمة، والتقدير المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة المستقبل بشأن :

- (أ) عدم التمييز (المادة ٢):
- (ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣):
- (ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦):
- (د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٤ - وفضلاً عن ذلك، يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم المعلومات المناسبة بشأن تطبيق هذه المبادئ في تنفيذ المواد المدرجة في أماكن أخرى من هذه المبادئ التوجيهية.

رابعا - الحقوق والحرريات المدنية

١٥ - تحت هذا الفرع ، تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة، والعوامل والصعاب القائمة، والتقدير المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة المستقبل بشأن :

- (أ) الاسم والجنسية (المادة ٧):
- (ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨):
- (ج) حرية التعبير (المادة ١٣).
- (د) إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧):
- (هـ) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ٤):

- (و) حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥);
- (ز) حماية الخصوصية (المادة ١٦);
- (ح) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ)).

خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٦ - تحت هذا الفرع ، تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات مناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة، وخاصة كيف تتجلى فيها مبادئ "مصالح الطفل الفضلى" و "احترام آراء الطفل"; والعوامل والصعب القائمة والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية؛ وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن :

- (أ) توجيه الوالدين (المادة ٥);
- (ب) مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢);
- (ج) الفصل عن الآبوين (المادة ٩);
- (د) جمع شمل الأسرة (المادة ١٠);
- (هـ) تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤);
- (و) الطفل المحروم من بيئة عائلية (المادة ٢٠);
- (ز) التبني (المادة ٢١);
- (ح) النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١);
- (ط) الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩);
- (ي) المراجعة الدورية للإيداع (المادة ٢٥).

١٧ - وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات عن أعداد الأطفال كل سنة في فترة تقديم التقارير في كل من الفئات التالية المقسمة حسب الفئة العمرية، والجنس، والخلفية الإثنية أو الوطنية، والبيئة الريفية أو الحضرية : الأطفال المشردون، الأطفال المساء معاملتهم أو المهملون في الحجز الوقائي، الأطفال المودعون في كفالة حاضنة، الأطفال المودعون في رعاية المؤسسات، الأطفال المودعون تتبناهم الأسر، الأطفال الذين يدخلون البلد عن طريق إجراءات التبني بين الأقطار، والأطفال الذين يغادرون البلد من خلال إجراءات التبني بين الأقطار.

١٨ - ويتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات إحصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

سادسا - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٩ - تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والمقومات المؤسسية لتنفيذ السياسة في هذا المجال، وخاصة استراتيجيات وآليات الرصد؛ والعوامل والصعاب القائمة والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بشأن :

- (أ) البقاء والنمو (المادة ٦، الفقرة ٢):
- (ب) الأطفال المعوقون (المادة ٢٣):
- (ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤):
- (د) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨، الفقرة ٣):
- (هـ) المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١ - ٣).

٢٠ - وفضلا عن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩ (ب) من هذه المبادئ التوجيهية، فإن الدول الأطراف مطالبة بتحديد طبيعة وحجم التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل مؤسسات الأخصائيين الاجتماعيين، بشأن تنفيذ هذا المجال من الاتفاقية. ويتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات احصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢١ - تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والمقومات المؤسسية لتنفيذ السياسة في هذا المجال، وخاصة استراتيجيات وآليات الرصد؛ والعوامل والصعاب القائمة؛ والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بشأن :

- (أ) التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨):
- (ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩):
- (ج) أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١).

٢٢ - وفضلا عن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩ (ب) من هذه المبادئ التوجيهية، تكون الدول الأطراف مطالبة بتحديد طبيعة وحجم التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير حكومي، مثل مؤسسات الأخصائيين الاجتماعيين، بشأن تنفيذ هذا المجال من الاتفاقية. كما يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات احصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

ثامنا - تدابير خاصة للحماية

٢٣ - تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بأن تقدم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والعوامل والصعوبات القائمة، والتقديم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن :

- (أ) الأطفال في حالات الطوارئ؛
١' الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)؛
٢' الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛
- (ب) الأطفال المخالفون للقانون؛
١' إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤)؛
٢' الأطفال المحرومون من حرية их، بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز (المادة ٣٧ (ب) و (ج) و (د))؛
٣' الحكم على الأحداث، وخاصة حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧ (أ))؛
٤' التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛
- (ج) الأطفال في حالات الاستغلال، وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩) :
١' الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)؛
٢' إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)؛
٣' الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛
٤' سائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)؛
٥' البيع والاتجار والخطف (المادة ٣٥)؛
- (د) الأطفال المنتسبون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠).

٢٤ - وفضلاً عن ذلك، يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات ومؤشرات إحصائية محددة تتصل بالأطفال المشمولين بالفقرة ٢٣.

المرفق الرابع

النظام الداخلي المؤقت للجنة

* حقوق الطفل*

الجزء الأول - مواد عامة

أولاً - الدورات

اجتماعات اللجنة

المادة ١

تعقد لجنة حقوق الطفل (وتسمى فيما يلي "اللجنة") من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداء فعالاً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (وتسمى فيما يلي "الاتفاقية").

الدورات العادية

المادة ٢

١ - تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين كل سنة.

٢ - تتعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويسمى فيما يلي "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

الدورات الاستثنائية

المادة ٣

١ - تتعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويعقد رئيس اللجنة أيضاً دورات استثنائية :

- (أ) بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛
- (ب) بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٢ المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

*

٢ - تتعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

مكان عقد الدورات

المادة ٤

تنعقد دورات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

الإخطار بمواعيد افتتاح الدورات

المادة ٥

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعيد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الإخطار، في حالة الدورات العادية، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع، وفي حالة الدورات الاستثنائية بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع قبل عقد الجلسة الأولى.

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

المادة ٦

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويتضمن جدول الأعمال :

- (أ) أي بند أقرت اللجنة إدراجه في دورة سابقة;
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة;
- (ج) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة;
- (د) أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية;
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي.

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

المادة ٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورات استثنائية للجنة على البنود المقترحة للنظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٨

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لـ دورة هو إقرار جدول الأعمال، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة ١٦ من هذا النظام.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٩

يجوز للجنة، أثناء دورة عادية ما، أن تنقيح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، إضافة بعض البنود أو إرجاء النظر فيها أو حذفها؛ ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة أو الهمة.

إحالـة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

المادة ١٠

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي موعد يتزامن كلما أمكن مع إرسال الإخطار بافتتاح الدورة بموجب المادة ٥.

ثالثا - أعضاء اللجنة

الأعضاء

المادة ١١

أعضاء اللجنة هم الخبراء العشرة المستقلون المنتخبون وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية.

مدة العضوية

المادة ١٢

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم.

بداية مدة العضوية

المادة ١٣

تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في ١ آذار/مارس ١٩٩١. وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

ملء الشواغر الطارئة

المادة ١٤

١ - إذا توفي عضو في اللجنة أو استقال أو أعلن أنه لم يعد يستطيع لأي سبب آخر أداء واجباته في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢ - إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٣ - عملا بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يطلب الأمين العام من الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو أن تعين خبيرا آخر من بين مواطنيتها خلال مدة شهرین ليكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفة.

٤ - يحيل الأمين العام إلى اللجنة اسم وبيانات السيرة الذاتية للخبير المعين على هذا النحو لكي تتوافق عليه بالاقتراع السري. ولدى موافقة اللجنة على تعيين الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية باسم عضو اللجنة الذي يشغل الشاغر الطارئ.

٥ - باستثناء الحالة التي يشفر فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو اصابته بعجز مثبت، يتصرف الأمين العام واللجنة وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة، ولا يكون هذا التصرف إلا بعد تلقيهما إخطار كتابي من العضو المعنى بأنه قرر التوقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة.

الإعلان الرسمي

المادة ١٥

يعلن كل عضو من أعضاء اللجنة، لدى توليه مهامه، الإعلان الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في لجنة حقوق الطفل بشرف وأمانة ونزاهة وبما يملئه علي ضميري".

رابعا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٦

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا.

مدة العضوية

المادة ١٧

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. ويحوز إعادة انتخابهم. على أنه لا يجوز لأي منهم تولي منصبه إذا لم يعد عضوا في اللجنة.

وضع الرئيس بالنسبة للجنة

المادة ١٨

يؤدي الرئيس الوظائف المخولة له في الاتفاقية وفي هذا النظام الداخلي. ويظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، تحت سلطة اللجنة.

الرئيس بالنيابة

المادة ١٩

إذا تعذر حضور الرئيس في إحدى الجلسات أو في أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. وإذا لم يتم مثل هذا التعيين، يتولى أحد نواب الرئيس مهام الرئيس.

سلطات وواجبات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٠

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال أعضاء المكتب

المادة ٢١

إذا انقطع أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عجزه عنمواصلة الخدمة كعضو في مكتب اللجنة، ينتخب عضو جديد في المكتب للفترة غير المنخفضة من مدة سلفه.

خامسا - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ٢٢

١ - يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية بموجب المادة ٦٣.

٢ - يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى الاتفاقية.

البيانات

المادة ٢٣

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع دورات اللجنة. ورهنا بالمادة ٣٩، يجوز للأمين العام أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

خدمة الجلسات

المادة ٢٤

يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات الالزمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

إعلام الأعضاء

المادة ٢٥

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبقاء أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها أو أية تطورات أخرى قد تكون متصلة بعمل اللجنة.

الآثار المالية المترتبة على المقترنات

المادة ٢٦

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترن ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديرات لتكاليف التي ينطوي عليها المقترن ويعتمد عليها على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس استرقاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترن.

سادسا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٧

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات العمل في اللجنة.

الترجمة الشفوية من إحدى اللغات الرسمية

المادة ٢٨

تترجم البيانات التي يدلّى بها بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

الترجمة الشفوية من لغة غير رسمية

المادة ٢٩

على كل متحدث يتكلم أمام اللجنة ويستخدم لغة غير اللغات الرسمية أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكل مائه من وإلى إحدى لغات العمل. ويستند المترجمون الشفويون التابعون للأمانة، لدى الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى، إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى.

لغات المحاضر

المادة ٣٠

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها باللغات الرسمية الأخرى بقرار من اللجنة.

لغات القرارات والوثائق الرسمية

المادة ٣١

تتاح جميع مقررات اللجنة باللغات الرسمية. وتصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها باللغات الرسمية الأخرى بقرار من اللجنة.

سابعا - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣٢

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

إصدار البلاغات بشأن الجلسات السرية

المادة ٣٣

لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية إصدار بلاغ، عن طريق الأمين العام، لاستخدامه من قبل وسائل الإعلام والجمهور.

المشاركة في الجلسات

المادة ٣٤

١ - وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، يحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ تلك الأحكام من الاتفاقية التي تدخل في نطاق ولايتها. ويجوز لممثلي الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن يشاركون في الجلسات السرية للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة للقيام بذلك.

٢ - يجوز لممثلي الهيئات المختصة الأخرى المعنية غير المشمولة في الفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركون في الجلسات العلنية أو السرية للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة للقيام بذلك.

ثامنا - المحاضر

تصويب المحاضر الموجزة

المادة ٣٥

تعد الأمانة المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة. وتوزع المحاضر الموجزة في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسات. ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين أن يقدموا، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي هذه المحاضر، تصويبات إلى الأمانة باللغات التي صدرت بها المحاضر. وتدمج التصويبات على محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة تصدر عند

انتهاء الدورة المعنية. وأي خلاف حول هذه التصويبات تتم تسويته من جانب رئيس اللجنة أو، في حالة استمرار الخلاف، بقرار تتخذه اللجنة.

توزيع المحاضر الموجزة

المادة ٣٦

- ١ - تعتبر المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثائق توزع توزيعا عاما.
- ٢ - توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين في الجلسات. ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناء على قرار تتخذه اللجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررها اللجنة.

تاسعا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة ٣٧

- ١ - دون الإخلال بأحكام المادة ٣٦ ورها بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، تعتبر التقارير والمقررات وجميع الوثائق الرسمية الأخرى للجنة وهيئاتها الفرعية وثائق توزع توزيعا عاما، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- ٢ - تقوم الأمانة بتوزيع التقارير والمعلومات التي تقدمها إلى اللجنة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المختصة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٧٠ من هذا النظام على جميع أعضاء اللجنة وكذلك، إذا قررت اللجنة ذلك، على أعضاء هيئاتها الفرعية والدول الأطراف المعنية وسائر المشتركين في الجلسات. وتتاح هذه التقارير والمعلومات للجنة عادة باللغة التي قدمت بها، ما لم تقرر اللجنة أو الرئيس خلاف ذلك.

- ٣ - تعتبر التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٤ من الاتفاقية والمادتين ٦٦ و ٦٩ من هذا النظام وثائق توزع توزيعا عاما.

عاشرًا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٨

يشكل ستة أعضاء من أعضاء اللجنة نصابة قانونيا.

سلطات الرئيس

المادة ٣٩

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في الاتفاقية وفي موضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات.

٢ - تكون للرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها.

٣ - يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإغفال قائمة المتكلمين.

٤ - بيت الرئيس في النقاط النظامية.

٥ - كما يجوز للرئيس اقتراح تأجيل المناقشة أو إغفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

النقاط النظامية

المادة ٤٠

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، وبيت الرئيس في النقطة النظامية فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنتقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للعضو، الذي يشير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد الوقت المخصص للكلمات

المادة ٤١

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

قائمة المتكلمين

المادة ٤٢

يجوز للرئيس، أثناء إجراء مناقشة ما، أن يعلن قائمة المتكلمين ويجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إغفال القائمة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يمنحك حق الرد لأي متكلم إذا كان ذلك مستصوباً بسبب إلقاء كلمة بعد إعلانه إغفال القائمة. وعند اختتام المناقشة حول أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإغفال نفس المفعول الذي يكون للإغفال بموافقة اللجنة.

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة ٤٣

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً.

تأجيل المناقشة

المادة ٤٤

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تأجيل المناقشة حول البند قيد البحث. وبالإضافة إلى صاحب الاقتراح، يجوز أن يتكلم عضو واحد من الأعضاء المؤيدون للاقتراح وعضو واحد من الأعضاء المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

إغفال المناقشة

المادة ٤٥

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي وقت إغفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، سواء أبدى أم لم يبد أي عضو أو ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة إغفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٤٦

رهنا بأحكام المادة ٤٠ من هذا النظام، تعطى الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر المقترنات أو الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة;
- (ب) اقتراح رفع الجلسة;
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث;
- (د) اقتراح إغفال باب مناقشة البند قيد البحث.

تقديم المقترنات

المادة ٤٧

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترنات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء كتابة وتسليم إلى الأمانة، ويؤجل النظر فيها إلى الجلسة القادمة في اليوم التالي إذا طلب أي عضو ذلك.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٨

رهنا بأحكام المادة ٤٠ من هذا النظام، يطرح أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء ويطلب بت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترن مقدم إليها، للتصويت فورا قبل إجراء تصويت على المقترن قيد البحث.

سحب الاقتراحات

المادة ٤٩

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عدل. ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٥٠

متى اعتمد مقترن ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضنه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

حادي عشر - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٥١

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

اعتماد القرارات

المادة ٥٢^(أ)

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الاتفاقية أو في موضع آخر من هذا النظام.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٥٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل غير مسألة الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

طريقة التصويت

المادة ٥٤

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ورها بأحكام المادتين ١٤ و ٦٠ من هذا النظام، تصوت اللجنة برفع الأيدي، ويجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي باللغة الانكليزية لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

(أ) أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادة بمحاولات للتوصل إلى مقررات بتوافق الآراء قبل التصويت، شريطة أن تراعي أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي.

التصويت بناء الأسماء

المادة ٥٥

يدرج صوت كل عضو مشترك في أي تصويت بناء الأسماء في المحضر.

السلوك أثناء التصويت وتحليل التصويت

المادة ٥٦

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلي. ويحوز للرئيس أن يأذن للأعضاء بالادلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

تجزئة المقترفات

المادة ٥٧

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترف ما إذا اقترح أحد الأعضاء تجزئة المقترف. ثم تطرح أجزاء المقترف التي يجري إقرارها للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترف، يعتبر المقترف مرفوضاً بمجموعه.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٥٨

١ - عند اقتراح تعديل على مقترف ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترف ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترف الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترف بصيغته المعدلة للتصويت.

٢ - يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترف إذا اقتصر على إضافة لهذا المقترف أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٥٩

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- ٢ - يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستتصوّت على المقترح الذي يليه في الترتيب.
- ٣ - إلا أن أي اقتراح بعد البث في مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

ثاني عشر - الانتخابات

طريقة الانتخابات

المادة ٦٠

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة انتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

إجراء الانتخابات عندما لا يكون هناك سوى منصب انتخابي واحد يراد شغله

المادة ٦١

- ١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية أصوات الأعضاء، يجري اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لأي مرشح توفر فيه شروط الانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.
- ٣ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية الثنائي، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثنائي الازمة، وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يجوز التصويت لأي مرشح توفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون

أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراءات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراءات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

إجراء الانتخابات عندما يراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر

المادة ٦٢

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجري اقتراءات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح توفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراءات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراءات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراءات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المنصب.

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٦٣

١ - يجوز للجنة، وفقاً لاحكام الاتفاقية ورها بأحكام المادة ٢٦ من هذا النظام حيثما تكون منطبقة، أن تنشئ ما تراه ضرورياً من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة وأن تحدد تكوينها وسلطاتها.

٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبيها ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي. وفي حالة عدم اعتمادها نظامها الداخلي، ينطبق هذا النظام مع إجراء التغييرات المناسبة.

رابع عشر - تقارير اللجنة

التقارير الى الجمعية العامة

المادة ٦٤

تقديم اللجنة الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا كل سنتين عن أنشطتها بموجب الاتفاقية، ويجوز لها أن تقدم ما تعتبره مناسبا من التقارير الأخرى.

التقارير الأخرى

المادة ٦٥

يجوز للجنة أو هيئاتها الفرعية أن تصدر تقارير أخرى عن أنشطتها لتوزع توزيعا عاما. كما يجوز للجنة أن تصدر تقارير توزع توزيعا عاما من أجل إبراز المشاكل المحددة في مجال حقوق الطفل.

الجزء الثاني - وظائف اللجنة

خامس عشر - التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية

تقديم الدول الأطراف للتقارير

المادة ٦٦

١ - تقدم الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، تقارير بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف هذه التقارير خلال مدة سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير لاحقة كل خمس سنوات بالإضافة إلى ما قد تطلبه اللجنة في الفترة الفاصلة من تقارير ومعلومات إضافية.

٣ - تبين اللجنة للدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، شكل ومحفوظ التقارير أو المعلومات التي تقدم إلى اللجنة وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

عدم تقديم التقارير

المادة ٦٧

١ - يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٦٦ من هذا النظام. وفي هذه الحالات، ترسل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، تذكيراً بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية، وتبذل أي جهود أخرى بروح من التعاون بين الدولة المعنية واللجنة.

٢ - إذا لم تقدم الدولة الطرف، حتى بعد إرسال التذكير وبذل الجهود الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضرورياً وتدرج إشارة في هذا الشأن في تقريرها إلى الجمعية العامة.

حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير

المادة ٦٨

تحظر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة تقاريرها وبمدتها ومكانها. ويدعى ممثلو الدول الأطراف إلى حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقاريرها. ويجوز للجنة أيضاً إبلاغ إحدى الدول الأطراف التي تقرر التماس مزيد من المعلومات منها بأنه يجوز لها أن تأذن لممثليها بحضور جلسة محددة. وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإيجابية على الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق لدولته أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية من دولته.

طلب تقارير أو معلومات إضافية

المادة ٦٩

إذا كان التقرير المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم تقرير إضافي أو معلومات إضافية، مع تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي فيها تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الإضافية.

طلب تقارير أخرى أو التماس المشورة

المادة ٧٠

١ - يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، إلى موافاتها بتقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٢ - يجوز للجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه مناسبا، إلى تزويدها بمشورة الخبراء، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

٣ - يجوز للجنة أن تحدد، حسب الاقتضاء، الفترة الزمنية التي ينبغي فيها موافاتها بهذه التقارير أو المشورة.

المقتراحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول الأطراف

المادة ٧١

١ - بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى تلك التقارير أو المعلومات أو المشورة، إن وجدت، التي ترد بموجب المادة ٤٤ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسبا من المقتراحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير.

٢ - تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، ما قررت تقديمه من مقتراحات وتوصيات عامة لكي تبدي تعليقاتها عليها. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي فيها تلقي هذه التعليقات من الدول الأطراف.

٣ - تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة المقتراحات والتوصيات العامة بالإضافة إلى أية تعليقات، إن وجدت، ترد من الدول الأطراف.

التوصيات العامة الأخرى

المادة ٧٢

١ - يجوز للجنة أن تقدم توصيات عامة أخرى استنادا إلى المعلومات الواردة بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية.

٢ - تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة هذه التوصيات العامة الأخرى بالإضافة إلى أية تعليقات، إن وجدت، ترد من الدول الأطراف.

المادة ٧٣

١ - يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استناداً إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٢ - تدرج اللجنة هذه التعليقات العامة في تقاريرها إلى الجمعية العامة.

إحالة تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلباً أو تشير إلى حاجة للحصول على المشورة أو المساعدة التقنية

المادة ٧٤

١ - تحيل اللجنة، حسبما تراه مناسباً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للفolleyة والهيئات المختصة الأخرى التقارير والمعلومات التي ترد من الدول الأطراف وتتضمن طلباً أو تشير إلى حاجة للحصول على المشورة أو المساعدة التقنية.

٢ - تحال التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة مشفوعة بملحوظات اللجنة ومقترناتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو الإشارات.

٣ - يجوز للجنة أن تطلب، عندما تعتبر ذلك مناسباً، معلومات عن المشورة أو المساعدة التقنية المقدمة وعن التقدم المحرز.

سادس عشر - المناقشة العامة

المادة ٧٥

من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة.

سادع عشر - طلبات إجراء الدراسات

الدراسات

المادة ٧٦

١ - يجوز للجنة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسات بنيابة عنها في موضع محدد تتصل بحقوق الطفل.

٢ - ويجوز للجنة أيضاً أن تدعى إلى تقديم دراسات من هيئات أخرى في موضع تتصل بعمل اللجنة.

الجزء الثالث - التفسير والتعدیلات

ثامن عشر - التفسير والتعدیلات

العناوين

المادة ٧٧

لأغراض تفسير هذه المواد، تهمل العناوين التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط.

التعدیلات

المادة ٧٨

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه اللجنة، دون الإخلال بأحكام الاتفاقية ذات الصلة.